ظهيرا **الباب الثالث في غرائب الفقه** كل شيء نجس فلا يطهر
الا شيئين جلد الميتة اذا دبغ والخمر اذا صار خلا ولا يجزي فرض العبادة بغير
نية الا ثلاثة الحج والعين والزكوة في مسئلة واحدة اذا اخرجها الوالي من غير نية
له في دفعها اليه وكل شي ينقض الطهارة في الصلاة وغيرها سوا الا شي واحد وهو
رويه الما للمتيمم في الصلاة ولا يسقط الصلاة عن احد بالغ الا بثلث الحيض والنفاس
وزوال العقل بجنون او مرض وكل موضع طاهر صليت فيه جاز الا في موضعين
احدها ظهر الكعبة اذا لم يكن بين يديه شي الثاني اذا صلى داخل الكعبة الى ناحية الباب
والباب مفتوح وكل من وجب عليه الزكوة اذا كان غنيا جاز له اخذ الزكوة اذا كان فقيرا
الا اثنين الهاشمي والمطلبي وكلما افتقر ماله حتى لا يصل اليه ولا ينتفع به كان فليس
عليه الزكوة فيه الا في خلة واحدة وهو ان يدفن ماله في بيته ولا يهتدي الى الموضع
المدفون فيه ولا يصل اليه فان عليه زكاته في كل سنة وكل كفارة وجبت في ماله
جاز اداه قبل الوجوب الا واحدة وهو كفارة المجامع في نهار رمضان وكل شرط في
البيع يبطل البيع الا ستة احدها خيار البيت الثاني اذا باع عبدا او امة واشترط
على المشتري ان يعتقه **الثالث** الشري من الحبوب الرابع اذا باع مملوكا واشترط
ان يعتقه ويكون الولا للبائع **الخامس** اذا باع وشرط فيه رهنا او حميلا **السادس**
اذا باع ثمرة على شجرة او زرعا في ارض او عمارة دون الارض واشترط على المشتري
ان يرفعه وكل عقود المحجور عليه وهباته باطلة الا ثلثة الوصايا والتدبير
والخلع واقراره بالمال جاير والحوالة لا يثبت الا بثلثة المحيل والمحال والمحال عليه
الا في مسئلة وهو الاب اذا احال ابنه الصغير على الاخر مالا فاحاله على نفسه
جاز وكذلك ان احاله على ابن اخر صغير وكل غاصب يرد ما غصب اذا كان موجودا
الا في ثلاثة مواضع اذا غصب خيطا فخاط به جرح انسان او حيوان فانه يضمن الخيط
ولم ينزع او غصب جارية ابنه فاولدها او غصب طعاما او شرابا وطولب به وهو
مضطر يخاف على نفسه وليس يوخذ المغصوب منه فيضمن له القيمة وكل سلطان
اقطع رجلا من حماية او حمى من كان قبله فاقطاعه جاير الا واحدا وهو حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه حمى البقيع فمتى اقطعه وعمره نقض عمارته ويرد الى الحمى
الى اهله وكلما تلف في يد امين من غير تعد فلا ضمان عليه الا في واحد وهو السلطان
اذا استسلف للمساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده ضمن للمساكين وكل ما ابيح للاحرار
من لذات الدنيا ابيح للعبيد الا التسري فانه لا يحل لهم بحال الا على [illegible]
وكل من طلق امراته بصفة لم يقع بدون الصفة الا في اربع مواضع احدها ان يقول
لحامل او صغيرة او ايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة لزمه من ساعته
لانه لا سنة في طلاقها ولا بدعة **الثاني** ان يقول انت طالق طلقة واحدة قبيحة
حسنة او جميلة فاحشة وقع الطلاق **الثالث** ان يقول فانت طالق الساعة بانها تطلق
في الوقت الذي تكلم به **الرابع** انت طالق اذا رايت هلال كذا طلقت اذا راه غيرها

بضمن له

والقو

والقتل له انواع **واجب ومحظور ومباح فالواجب اربع** قتل المرتد
الا ان يتوب وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة
بغير عذر وقتل من لم يجب قتله **والمباح** القتل قصاصا فان شا قتل وان شا عفى وقطع
السارق اربع واول ما يقطع يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى
ثم يعذب بعد ذلك ويحبس حتى يظهر توبته ولا يجمع حد ومهر على احد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يزني بامراة ابيه قبل ان يدخل بها ابوه ويكرهها على ذلك فان الحد عنه
ساقط ويجب لها نصف المهر على الاب ويرجع على الاب على ابنه الذي زنى ان كان
يعلم ان زناه بامراة ابيه يفسد النكاح وان كان لا يعلم فليس عليه الا الحد والنفي
ثلثة نفي قطاع الطريق فان كان قتل وان كان اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
من خلاف ومن لم يفعل من ذلك شيئا اذا اخذ شيئا حبس حتى يظهر توبته ومن
جمع بين قتل واخذ مال قتل وصلب ثلثا ثم دفع الى اوليايه وقال في القديم
يصلب وهو حي ويترك اوقات الصلاة ثم يقتل بعد ثلثة ايام **النفي الثاني**
البكر الزاني ينفي بنفسه وان كان مملوكا جلد خمسين وفي نفيه قولان احدهما ينفي
نصف السنة والاخر لا نفي عليه **الثالث** ما يروى في حديث مرسل ان الله
نفي مخنثين من المدينة هيت وماتع وكل من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله او نهى عن قتله لم يحل اكله فقد امر بقتل ستة في الحل والحرم
الحية والحداة والعقرب والغراب والفارة والكلب العقور ونهى عن قتل
الهدهد فاذا رجم امراة فاخطا كانت ديته على بيت المال واما ما برهم
الحدود فلا ارش عليه **الباب الرابع في قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم** المسلمون كلهم على الهدى فما معنى هذا الاستهدا فيه **ثلثة**
اقوال وقوله اهدنا اي ردنا هداية الى الاسلام وقيل وعد الله الزيادة
في الهدى فقال والذين اهتدوا زادهم هدى وفي قول اخر ارشدنا الى طريق
الجنة فقال الخطابي يحتج على هذا الملايكة في قوله تسويهم سوا العدل
نزل لا تجعلنا مثل الا لما اقررنا به يعني الغلمة نحن احق بالملك من طالوت
كان ابن دباغ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال اهل السنة والجماعة
وتسود وجوه اهل البدعة لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني
الا من اسا صبا فيه فله ان يشكو فلله الحجة البالغة اي العقول ومن ترك التعلم
زعما للملحدين لعنهم الله الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا اكلا وشربا اجنبني
وبني ان نعبد الاصنام والدراهم والدنانير حياة طيبة القناعة ان الله
يامر بالعدل والاحسان بحب ابي بكر وعمر وحفظ [illegible] والباقيات
الصالحات سبحان الله فرا النبي عليه السلام وان منكم الا واردها عني ورود
الكفار دون المومنين يوم الزينة يوم العيد الله نور السموات والارض واسعك
الارذلون الحاكة والاساكفة يستخلفهم في الارض ابو بكر وعمر لاعذبنه عذابا شديدا

[illegible]

Copyright ... University